كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور رئيس الدولة وأثره على الحياة السياسية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة من الباحث

شريف سلامة عبد السميع

لنيل درجة الدكتوراة فى القانون

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

عضواً

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضواً

2011

إهداء إلى

و الـــــــدىِّ
الـعظيـمـيـن
بـــــــرَّابهمـــا
واعتـرافـاً بفضلهمـا
وامتنانـاً بجميلهمـــا
والتمســاً لرضاهمـــا

متمنياً لـهما دوام التوفيق والصحة والسعادة والعافية

بسم الله الرحمن الرحيم

{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً }

مـقـدمـــــــــــة

إن الحمد لله نحمده حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده، ونستعينه ونستغفره ونستهديه . ونصلى ونسلم ونبارك على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين والمرسلين وأشرفهم وخير البشر والمخلوقات أجمعين فى كل شيئ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً (صلى الله عليه وسلم) عبده ورسوله .

أمـــا بعـــــد، ،،،

أسس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدولة الإسلامية عقب هجرته إلى المدينة المنورة، وتعد هذه الدولة من أقدم صور الدول المعروفة إلى اليوم فى تاريخ الإنسانية باعتبارها صورة تاريخية من صور المجتمع السياسى، وقد تميزت هذه الدولة عن غيرها من المجتمعات السياسية التى سبقتها فى الوجود، واكتملت فيها العناصر التى تميز الدولة وفق المفاهيم السائدة فى دراسات العلوم السياسية المعاصرة .

ورغم أنه من الثابت تاريخياً أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يعين – حال حياته – من يقوم بأمر المسلمين ولم يعهد إلى أحد أمر الدولة الإسلامية بطريق مباشر، بل ولم يحدد (صلى الله عليه وسلم) الطريقة التى تتبع فى اختيار هذا الشخص، إلا أنه من المسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنى كثيراً بإرساء القواعد العامة التى يتعين أن يراعيها ولى الأمر، وعنى أيضاً بتنظيم العلاقة بين ولى الأمر وأفراد الأمة .

والجدير بالذكر، أن عدم تحديد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر اختيار الحاكم وغالبية التفصيلات المتعلقة بالحكم، وترك هذه الأمور للمسلمين ليقرروا فيها حسب مصالحهم ما يناسب متطلبات دنياهم، غير مقيدين فى ذلك إلا بالقواعد الكلية والأصول العامة فى الشريعة، جاء اتساقاً مع طبيعة التشريع الإسلامى، والذى يتسم بالمرونة الكاملة التى تؤدى إلى صلاحيته للتطبيق فى كل زمان ومكان .

وقد كان التمييز بين النظام السياسى للدولة الإسلامية وبين غيره من النظم السياسية واضحاً فى أذهان الصحابة (رضوان الله عليهم) وفى مواقفهم من رئاسة الدولة عقب وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فنجدهم أطلقو على رئيس الدولة الذى اختاروه لقب "خليفة رسول الله"، وفى ذلك إشارة واضحة لمعنى إتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) والإقتداء به،وتمييز لمكان الرئيس فى الدولة الإسلامية عن مكان الرؤساء فى غيرها من المجتمعات السياسية، حيث تنبئ ألقابهم عن الإستقلال بالسلطان والتفرد به[1] .

---

(١) د/ محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، عام 2006، ص 25 .

ولعل ما يعكس حرص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على إرساء دعائم السلطة ونظام الحكم فى نفوس الصحابة (رضوان الله عليهم)، وما يرتبه ذلك من استمرار اقامة الدولة الإسلامية واستمرار وحدة أفراد الأمة، انه بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) أجمع الصحابة على ضرورة اختيار واحد منهم ليتولى أمر المسلمين وشئونهم، وجاء هذا الإجماع فى الاجتماع الذى عُقد فى سقيفة بنى ساعدة، حيث بادر المسلمون فور أن بلغهم نبأ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى عقد ذلك الاجتماع، والذي شارك فيه كبار الصحابة من الأنصار والمهاجرين .

ولقد بلغ اهتمام الصحابة (رضوان الله عليهم) بهذا الأمر درجة تأجيلهم دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ما بعد مبايعة الخليفة الجديد، وتركوا جثمانه الشريف (صلى الله عليه وسلم) مسجى، لم يجهز ولم يشيع، وتداولوا في أمر خلافته (صلى الله عليه وسلم)، وتعيين رئيس الدولة الإسلامية التى أسسها رسول لله (صلى الله عليه وسلم) وأرسى قواعدها ووضع نظامها .

هذا، وقد حرص كثير من الفقهاء على مر التاريخ الإسلامى، على الإجتهاد فى دراسة مختلف الأمور المتعلقة بنظام الحكم، فى محاولة منهم لتأصيل مبادئه، واستنباط أحكامه من القواعد الكلية، وذلك من أجل وضع نظام سياسى متكامل للدولة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد جاء بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معاً، ومن هنا شملت مسئولية ولى الأمر واختصاصاته – أو واجباته كما يصفها الفقهاء – رعاية شئون الدين والدنيا معاً، وناطت به من الاختصاصات ما يكفل ذلك [1] .

والجمع بين الدين والدولة فى وحدة متناسقة يرجع إلى الغاية المثالية التى يستهدفها الإسلام، فهو يتوخى تربية انسان سوى الطبيعة تتوازن داخله كل نوازع النفس البشرية،وسبيله إلى ذلك اقامة توازن بين الجانب المادى

---

(١) والإسلام فى ذلك يختلف عن المسيحية، فالديانة المسيحية فصلت بين الدين، وناطت به الكنيسة، وبين الشئون الدنيوية وعهدت بها إلى الدولة .

د/ صوفى حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية، الطبعة الثالثة، عام 1407، دار النهضة العربية، ص 42 .

والجانب الروحى فى حياة الإنسان، فهو لا يتجاهل احتياجات الإنسان المادية، وفى ذات الوقت لا يكتفى بتحقيق مطالبه المادية، بل يغرس فيه القيم الروحية.

ومن هنا يكون الدين، وما يتضمنه من قيم روحية واخلاقية، دعامة اساسية من دعامات المجتمع وأداة فعالة فى تحقيق الإنسجام الإجتماعى وركيزة اساسية للتضامن الإجتماعى .

وفى الأنظمة الدستورية الوضعية، نجد أن دور رئيس الدولة يختلف باختلاف النظام ال دستورى الذى تتخذه الدولة نظاماً للحكم، ففى النظام الرئاسى يكون رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية ويملك العديد من الاختصاصات التنفيذية وبعض الاختصاصات التشريعية، فى حين أن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى لا يملك اختصاصات مؤثرة فى الواقع العملى، فهو لا يعدو أن يكون الشخص الأول فى البروتوكول السياسى(١).

وفى هذا الاطار، سوف نتناول خلال هذه الدراسة بحث دور رئيس الدولة فى ظل النظام الدستورى الامريكى والنظام الدستورى المصرى، باعتبار أن كلاً منهما يمثل نظاماً وضعياً معاصراً يختلف عن الأخر – في بعض الجوانب - .

والحقيقة، ان الوضع السياسى والدستورى المصرى قد مر بتطور كبير في الآونة الأخيرة ، حيث عاشت مصر أحداثاً أثرت على الحياة السياسية والدستورية في مختلف مناحيها، وذلك اثر قيام ما أطلق عليه (ثورة 25 يناير)، والتي اندلعت بخروج عدد كبير من أفراد الشعب على اختلاف طوائفه – وإن كان يغلب عليها العنصر الشبابي– وذلك في يوم الخامس والعشرين من يناير عام ألفين واحدى عشر، والذي أطاح بنظام الحكم القائم في ذات الوقت، وغير من النظام الدستوري والسياسي الذي امتد لسنوات طويلة، احتقن خلالها الشعب المصري احتقاناً أدى إلى تفجير تلك الثورة التي حدثت .

حيث شهدت مصر لما يربو عن نصف قرن من الزمن انظمة سلطوية لا ديمقراطية مختلفة، انكمشت خلالها المشاركة السياسية الفعالة، ورغم اختلاف الاشخاص القائمين على رأس هذه الأنظمة واختلاف سياساتهم واساليبهم –الى حد ليس بالبعيد – في ادارة شئون البلاد سواء على المستوى الداخلى أو الخارجى، إلا ان كافة هذه الانظمة جاءت متشابهة الى حد كبير فى الغايات والنتائج .

وشهدنا – وعانينا – فى السنوات العشرة الأخيرة، تزاوجاً بين السلطة والمال، هذا التزاوج الذى اطاح بالقدر المتبقى من مقومات الحياة للشعب

---

(١) د/ ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، عام 2008، ص 345 .

المصرى، حيث فقدت السلطة أهم عناصرها الأساسية ، وهو عنصر "السياسة" فى شخص القائم على السلطة، حيث اصبح مختلف كيانات ومؤسسات واجهزة الدولة يدار بأسلوب ادارة الشركات، دون أن يعبء أحد بنتيجة ذلك الأمر واثره على الحياة السياسية بوجه عام وحياة الفرد بوجه خاص .

والجدير بالذكر، أنه عقب قيام الثورة وما أدت إليه من تخلي رئيس الدولة عن منصبه، ونقل السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قام الأخير بتشكيل لجنة لاعداد تعديل دستوري لبعض مواد دستور 1971 [١]، بما يتناسب مع ظروف المرحلة التي تمر بها البلاد، وبما يضمن تداولاً سلمياً ديمقراطياً للسلطة، وتم دعوة الشعب للاستفتاء عليه والذي جاءت نتيجته مؤيدة لهذا التعديل [٢] .

هذا، وقد تضمن التعديل الدستوري ثماني مواد من الدستور، هم المواد 75 و 76 و 77 و 88 و 93 و 139 و 148 و 189 بالإضافة إلى إلغاء المادة 179 .

وبعد الانتهاء من الاستفتاء، أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن شروعه في إعداد اعلان دستوري يضم المواد المعدلة محل الاستفتاء ومواد أخرى تغطى متطلبات المرحلة القادمة والمتغيرات التي تعيشها البلاد، وجاء ذلك في البيان الذي أصدره المجلس في 2011/3/23، والذي أكد خلاله أن الهدف من الإعلان هو تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة، وتهيئة مناخ الاستقرار الذي يتيح استنفار كافة الهمم والطاقات

---

(١) نود أن ننوه إلى أنه قبل تخلي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن منصبه، أصدر القرار رقم (54) لسنة 2011، بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية، وذلك من أعضاء من السلطة القضائية ومن الخبراء والشخصيات السياسية العامة، برئاسة المستشار الدكتور/ سري محمود صيام، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية عشر أعضاء أخرين، ولكن بعد انتقال السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قام الأخير بإصدار القرار رقم (1) لسنة 2011، والذي تضمن تشكيل لجنة أخرى برئاسة المستشار/ طارق البشري النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق وعضوية سبعة أعضاء أخرين، وأناط المجلس بهذه اللجنة مهمة دراسة إلغاء المادة (179) من الدستور، وتعديل المواد (75 و 76 و 77 و 88 و 93 و 139 و 148 و 189)، وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب الشورى، بالإضافة إلى اختصاص اللجنة بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل، وحدد القرار مدة عمل هذه اللجنة بعشر أيام على الأكثر من تاريخ اصداره في الحادي عشر من ربيع الأول عام 1432 هجرياً، الموافق الرابع عشر من فبراير عام 2011 .

(٢) نشير هنا إلى أن الاستفتاء أجرى في 43059 لجنة فرعية، بإجمالي حق تصويت (45) مليون مواطن، وحضر الاستفتاء حوالي 18.537.000 فرد بنسبة (41.19%) من اجمالي من لهم حق التصويت، وبلغ عدد الأصوات الصحيحة حوالي 18.336.000 صوت، والأصوات الباطلة 171.000 صوت .
هذا، وقد وصل عدد من وافق على التعديل حوالي 14.192.000 فرد، بما يعادل نسبة (77.2%)، بينما بلغ عدد الرافضين للتعديل حوالي 4.174.000 فرد، بما يعادل نسبة (21.8%) .

البناءة لشعب مصر، بما يكفل تقدم البلاد، ويمهد لإقامة نظام حكم جديد يقوم على دعائم الحرية والديمقراطية والمساواة وتداول السلطة على أساس ديمقراطي سليم .

وفي الثلاثين من مارس من ذات العام، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً تألف من ثلاث وستين مادة، تضمنت سبع مواد من المواد محل الاستفتاء الشعبي الذي أجرى في 19 مارس عام ألفين واحدى عشر [1]، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى التي من شأنها تنظيم الحياة السياسية في البلاد طيلة الفترة الانتقالية وحتى إعداد دستور جديد والموافقة عليه من قِبل الشعب .

وفى تقديرى، ان دستور 1971 بما تضمنه من نصوص – سواء التى لم ينالها التعديل او تلك التى تم تعديلها بموجب الاستفتاء الشعبى - مازال قائماً رغم اصدار الاعلان الدستورى المشار اليه، وذلك لعدة اسباب، منها :

<u>أولاً</u> : ان دستور 1971، لم يلغ صراحة بواسطة الجهة الحقيقية المنوط بها ذلك، وهى الشعب، ولا ينال من ذلك القول بسقوط دستور 1971 بصدور الاعلان الدستورى، لان هذا القول لا يستقيم مع وجود ارادة حرة للشعب يمكنه من خلالها تحديد واختيار رغبته، ولعل الاستفتاء الذى اجرى قبل اصدار الاعلان الدستورى بأيام قليلة، خير شاهد على ذلك .

<u>ثانياً</u> : ان الاعلان الدستورى الذى اصدره المجلس العسكرى يشوبه - فى تقديرى- قدراً من عدم المشروعية، لانه صدر من جهة لا تملك قانونا اصداره -المجلس العسكرى-، فضلاً عن مخالفته لارادة الشعب، والتى وضحت خلال الاستفتاء الذى اجرى، وهو الاستفتاء الذى يحمل فى مضمونه الموافقة على استمرار العمل بدستور 1971 بما تم ادخاله عليه من تعديلات فى بعض نصوصه، والقول بغير ذلك يضرب بارادة الشعب التى عبر عنها من خلال الاستفتاء، عرض الحائط، إذ كيف يستقيم القول بالاستفتاء على تعديل بعض نصوص دستور غير قائم .

---

(١) الجدير بالذكر ان الإعلان الدستورى تضمن كافة المواد محل الاستفتاء ماعدا المادة (189) والخاصة بتنظيم مسألة تعديل الدستور – وهى احد المواد محل الاستفتاء -، حيث خلى الإعلان الدستورى من هذه المادة .

ثالثاً : شاب الإعلان الدستوري الكثير من التناقضات والقصور، ورغم طبيعته المؤقتة [1]، إلا أن بعض المسائل التي عنى الإعلان بتنظيمها جاءت أحكامها متضاربة، فضلاً عن وجود العديد من أوجه القصور التي شابت هذا التنظيم، ونظراً لخروج هذا الأمر عن مضمون بحثنا، فقد أثرنا فقط التنويه على ذلك دون الخوض في الحديث عن أوجه القصور والتناقض التي شابت الإعلان إلا ما تعلق منها بموضوع البحث، حتى لا تخرج الدراسة عن اطارها الطبيعي .

والحقيقة، انى اعتقد ان الغاية الحقيقية وراء قيام المجلس العسكرى باصدار الاعلان الدستورى بالمخالفة لارادة الشعب التى عبر عنها من خلال الاستفتاء، هى رغبته فى اضفاء المشروعية على وجوده واستمراره فى قيادة البلاد خلال الفترة التالية على احداث الخامس والعشرين من يناير .

ولعل ما يهمنا في هذا المقام، هو إلقاء الضوء على التعديلا ت التي طرأت على مواد الدستور المتعلقة بموضوع الدراسة، والتى تم افراغها فى الاعلان الدستورى، وذلك استكمالاً للبحث، حيث أن ما تم من احداث جاء بعد الانتهاء من إعداد هذه الدراسة و الحصول على موافقة بصلاحية الرسالة للمناقشة وتحديد موعدها، ببضعة ايام، لذلك فقد رأيت أن الأمانة العلمية تقتضي اضافة هذه التعديلات إلى الرسالة حتى يكون موضوع الرسالة مكتملاً من الناحية الموضوعية ، خاصة وان ما تضمنه الاعلان الدستورى من نصوص اصبح امراً واقعاً بصرف النظر عن بحث مدى مشروعيته .

وقبل الولوج فى تحديد خطة الدراسة، يجدر بنا أن نوضح عدة أمور، وهى توطئة لازمة لهذه الدراسة، وذلك على النحو التالى :

الأمر الأول :

---

(١) الجدير بالذكر، أن الإعلان الدستوري يتسم بالتأقيت، حيث أن ما ورد به من مبادئ وأحكام، يواجه فترة زمنية تنتهى بإعداد دستور جديد والاستفتاء عليه، ولعل ما يؤكد ذلك ما ورد فى المادة (60) من الإعلان الدستوري، والتي نصت على أن:

" يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسى شعب وشورى فى اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه فى شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء " .

من الامور الجديرة بالذكر، انه ثار خلاف بين بعض الفقهاء حول بحث مسألة الفرق بين الخلافة ورئاسة الدولة فى الفكر السياسى الاسلامى، وهل هما يتفقان فى المدلول والاحكام أم انهما يختلفان عن بعضهما فى ذلك .

ودون الغور فى بحث هذا الخلاف، اعتقد انه خلاف نظرى لا يؤثر على منهجية هذا البحث، فبعيداً عن المسميات، ارى ان رئاسة الدولة هى نموذج مصغر للخلافة،أو بمعنى ادق فان رئاسة الدولة تشبه حكم الولايات فى العصور الاولى وما تلاها، فكل من الخلافة ورئاسة الدولة يتفقان فى الاطار التنظيمى والضوابط والاحكام، وان كانت الخلافة تتسع من حيث الغاية أو النطاق عن رئاسة الدولة، باعتبار ان الخلافة تهدف الى اقامة احكام الشريعة الاسلامية فى جميع ارجاء الدنيا، فى حين تقتصر رئاسة الدولة على ذلك المحيط الجغرافى (الدولة بالمفهوم المعاصر) .

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأنه اذا كانت الخلافة تتسع من حيث الغاية أو النطاق عن رئاسة الدولة، إلا ان القواعد والضوابط والتنظيمات الحاكمة للقائم على كل منهما، تتفق وتتشابه، فضلاً عن أن لفظ "الخليفة" (وما شابهه من الفاظ)لا يقتصر – فى تقديرى – على ذلك الشخص القائم على حكم تلك الدولة المتسعة التى تضم شعوباً مختلفة تحت لوائها – الخلافة - ، فلا يوجد ما يمنع من اطلاق هذا اللقب على من يتقلد زمام الحكم فى دولة ما.

وعليه، ونظراً لوحدة القواعد والضوابط الحاكمة لمنصب "الخليفة" – وهو من يتقلد زمام الخلافة بمعناها الدارج – ومنصب رئاسة الدولة – وفقاً لمفهوم الدولة الواقعى المعاصر -، فقد رأيت عرض ما استقر عليه الفقه الاسلامى من أحكام بشأن منصب "الخليفة"، باعتبار ان هذا الامر كان محلاً لدراسة واسعة من قبل الفقهاء، وعدم التطرق الى اقامة حد او تفرقة بين الخلافة ورئاسة الدولة، لان ما يعنينا فى هذه الدراسة هو القواعد الحاكمة للشخص القائم على هذا المنصب، وهى مسألة محل اتفاق بينهما .

الأمر الثانى :

إنه من غير المنطقى، أن نحاكم فترة تاريخية معينة بمعايير ومقاييس فترات أخرى، فلا نحاكم مرحلة زمنية سابقة بمعايير مرحلة لا حقة أو وفقاً لمقاييس ومعايير لم تكن موجودة وقتذاك[1] .

---

(١) هذا القول يعد من المبادئ التى أكدها غالبية علماء السياسة المعاصرين .

فى ذلك، د/ على الدين هلال، تطور النظام السياسى فى مصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، الطبعة الثانية، عام 1999، ص 6 .

ذلك أن الفكر السياسى الذى خطه ونظر له فقهاء السياسة الأوائل يجب أن ينظر إليه ويقوم بقيم عصره ويوزن بالموازين السائدة آنذاك، لا تلك التى سادت بعد ذلك، وهذا حتى يمكننا تقدير الجهد الفكرى الضخم الذى بذله هؤلاء العلماء فى تأصيل هذا الفكر .

وتمشياً مع ذلك، يتعين ألا نقف عند كل ما أجتهد إليه المفكرون السياسيون الأوائل، وقفة المقلدين تقليداً أعمى بلا نظر إلى محددات فعلهم، أو أن نتخذ البنى السياسية والمؤسسات السلطوية نموذجاً عاماً يحتذى به فى كل مكان وزمان، ذلك أن هذا المسلك يعتبر أمراً غير عملى، بل ويتعارض مع مبادئ التفكير المنطقى السليم(١) .

الأمر الثالث :

إن القواعد التشريعية الإسلامية قد عنيت – فى الغالب الأعم – بتقرير الأحكام الكلية التى يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من الحالات الجزئية، ذلك أن القواعد الإسلامية قد صيغت وفقاً لوضع معين هو " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير "، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التى تقع فى حاضرها ومستقبلها، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والإكتفاء بالقواعد العامة(٢) .

وعلى ضوء هذه الكليات من القواعد يستطيع المجتهدون من الفقهاء أن يستخرجوا أحكام الحالات الجزئية التى تعرض فى عصر ما، ومكان ما، مراعين فى ذلك ظروف الزمان والمكان، ولا يحتاج ما يوفره هذا النهج التشريعى من مرونة وملاءمة بين الأحكام والوقائع فى تطبيق الأولى على الثانية لكثير من بيان .

ولذلك بين الفقهاء أن المقصود بكمال الدين وتمامه ليس تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، وإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التى يجرى عليها ما لا نهاية من النوازل(٣) .

---

(١) ذلك أن التراث – مع عظمته التى لا خلاف عليها – قد يتضمن بعض الأحكام السياسية التى قد لا تناسب واقعنا، وذلك لتغير الشئون والظروف وتبدل الواقع، فالدراسات التى تريد استرجاع البنية السياسية المنبثقة عن تجربة الرعيل الأول تتجاهل الفروقات الجلية فى البنية الإجتماعية بين المجتمع الراشدى والمجتمع المعاصر .

د/ صفوت أحمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام 2007، ص 384 و 385 .

د/ لؤى صافى، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، عام 2001، ص 35 .

(٢) الأستاذ الشيخ/ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة القاهرة، عام 1964، ص 501 .
(٣) الشاطبى، الإعتصام، الجزء الثانى، بدون تاريخ، ص 304 و 305 .

ومن المسلم فى هذا الشأن، أن غالبية الأحكام السياسية لم يرد فيها نصوص تفصيلية، بل تعتمد فى أكثرها على أصول الشريعة العامة ومبادئها وقواعدها الكلية، من أجل ذلك فانها تحتاج دائما إلى اجتهاد مستمر وتجديد دائم وإعمال للعقل فى استنباط ما لا نهاية له من التطبيقات العملية لتلك القواعد العامة، للوصول إلى تشريعات تفصيلية متصلة بواقع الحياة ومواكبة لتطور العصر .

والشريعة الإسلامية تمتاز بمرونة كبيرة فى هذا الأمر، فهى تركت غالبية هذه التفصيلات إلى اجتهاد أولى الأمر والمجتهدين بوجه عام، وذلك تمشياً مع طبيعة المجال السياسى، والذى يعد من المجالات الرحبة الفسيحة، وقضاياه معقدة ومتشابكة ومتعددة، وشئونها دائمة التجدد والتغيير، وتمتاز بالانهائية والتنوع، لذلك لا يصلح فيه اجتهاد يقف عند حرفية النص ولا ينفذ إلى مقاصد الشرع، بل يتطلب دائماً السعة والمرونة والموازنة والترجيح والاجتهاد ومراعاة تغير الزمان والمكان والظروف .

ويتفق ذلك مع ضرورة التجديد فى المجال السياسى، ذلك انه يلزم النظر الدائم فى الاجتهادات والاحكام المتعلقة بمجالات السياسة لتجديدها وتغييرها كلما لزم الأمر، فالأمور المتغيرة والمتجددة تحتاج دائماً إلى اجتهاد يعبر عن موقف حركى ذى طابع دينامكى، ونظرية السياسة بهذا المعنى توصل لكيفية التعامل مع عناصر الواقع المتجددة والمتغيرة والتى لا تثبت على حال بحيث يكون لكل حادث اجتهاد[1] .

والتشريع الإسلامى فى هذا الشأن، يفتح الباب أمام المجتهدين والمتخصصين لإعمال سلطة اجتهادية تجديدية لبناء نظام سياسى إسلامى متميز لتصريف شئون الدولة على كافة المستويات، حسبما يقتضيه العدل والمصلحة والواقع،وذلك شريطة ألا يخالف هذا الاجتهاد والتجديد روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية وقواعده وأصوله الكلية.

ويتسق ذلك مع طبيعة التشريعات الإسلامية بوجه عام، والتى تتسم بالمرونة الشديدة التى تؤدى إلى صلاحيتها للتطبيق عن طريق التخريج على احكامها والبناء على اساسها فى كل العصور، وليس من فارق فى هذا

ويضرب د/ محمد سليم العوا، فى كتابه " فى النظام السياسى للدولة الإسلامية"، عدة أمثلة لهذه القواعد الكلية، حيث ذكر سيادته أن من القواعد الكلية التى لا يكاد يخرج عن مجموع الأحكام المستفادة منها أمر مما يعرض للمسلمين فى حياتهم المتجددة المتطورة : " الأمور بمقاصدها " و " الأصل فى الأشياء الإباحة " و " المشقة تجلب التيسير " و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " و"العادة محكمة" و" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " و" كل تصرف تقاعد على تحصيل مقصوده فهو باطل " .

د/ محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 128 و 129 .

(١) د/ كمال السعيد حبيب، الحركة الإسلامية من المواجهة إلى المراجعة، مكتبة مدبولى، الطبعة الأولى، عام 2002، ص 101 .

د/ صفوت أحمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة، المرجع السابق، ص 26 و 27 .

الخصوص بين تشريع الإسلام السياسى وبين تشريع الإسلام فى أية ناحية أخرى من نواحى النشاط الإنسانى[١] .

ذلك أنه من الثابت فى هذا الشأن، أن تفاصيل نظام الحكم تركت دون تحديد قاطع – كما سبق أن أشرنا -، وذلك من أجل أن يقرر المسلمون فيها – حسب مصالحهم – ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة التى يعيشون فيها، غير مقيدين فى ذلك إلا بالقواعد العامة التى أرساها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحرص على ترسيخها والحث على ضرورة العمل بمقتضاها .

<u>الأمر الرابع</u> :

من الخطأ الشديد، أن يُقيم نظام وفق أعمال من ينتمون إليه، فالخلط بين المبادئ التى يقوم عليها نظام سياسى معين، وبين تجارب من ينتسبو ن إلى هذا النظام، يؤدى إلى نتائج تكون فى غالب الأحوال غير حقيقية .

وإعمالاً لذلك، يمكن القول أن الخلط بين قواعد الإسلام المتعلقة بسياسية الدولة وتنظيمها وسلطاتها، وبين التجارب التى مرت بالدولة الإسلامية على امتداد تاريخها يعد خطأً كبيراً، ذلك أن المبادئ والقيم الإسلامية، فى المجال السياسى، وفى أى مجال أخر، هى فى حقيقتها قواعد قانونية ملزمة للجماعة، وملزمة لأفرادها كل على حدة، ومخالفة هذه المبادئ فى السلوك العملى، أو الألتواء فى تفسيرها، لا يعنى بأى حال من الأحوال سقوطها، أو عدم صلاحيتها[٢] .

والبحث العلمى الصحيح يقتضينا أن نحاكم الناس إلى مبادئ الإسلام، لا أن نحكم على الإسلام بسلوك اتباعه، حكاماً كانوا أو محكومين .

والقول السابق لا يعنى بأى حال، أن كافة أفعال الحكام أو المحكومين على مر التاريخ الإسلامى- بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة – تتنافى مع مبادئ الإسلام الصحيحة، أو تخالف تعاليمه ومبادئه سواء الكلية أوما استقر عليها اجتهاد الفقهاء من أحكام تفصيلبية فى هذا الشأن .

---

(١) استدل د/ محمد سليم العوا، فى سبيل تأكيد هذا المعنى، بقول الإمام "الجوينى"، والذى قرر فيه أن " معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين " .
فى النظام السياسى للدولة اسلامية، المرجع السابق، ص 65 .

(٢) فى هذا المعنى، د/ محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 12 .

ذلك أننى أقصد بذلك أن غالبية الأقوال أو الانتقادات التى وجهت إلى الفكر السياسى الإسلامى، جاءت خلال فترة ضعف الخلافة الإسلامية، وهى الفترة التى نظر إليها الكثيرون – عن عمد أو غير عمد – وحكموا على ما صاحبها من تصرفات وأحداث، باعتباره النموذج الذى ينادى به الإسلام بوجه عام .

والحقيقة أن الإسلام – بوجه عام - لا يحتاج إلى الدفاع عنه، ولا يحتاج كذلك إلى ما يفعله البعض من محاولة المواءمة بين مبادئه وبين مقتضيات الحياة المعاصرة، ذلك أن قواعد الإسلام المتعلقة بنظام الحكم تركت أصلاً لكى يختار فيها المسلمون ما يوائم شئونهم وأحوالهم وفق ظروف العصر الذى يعيشون فيه .

ولعل ما يؤكد ذلك، أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن نصاً ملزماً فى غالبية هذه الأمور، ولم تقيد القائمين عليها إلا بالقواعد الكلية والأصول العامة فى الشريعة، والتى يتعين العمل فى اطارها وعدم الخروج على ما جاء بها، ولا شك أن فى ذلك خيراً لأفراد الأمة بأسرها وأجدر على إصلاح حالهم واستقامة حياتهم، لأن " من خلق – سبحانه وتعالى - أعلم بمن وما خلق " .

وصدوراً عن هذه المعانى فإننا سوف نلقى الضوء خلال هذه الدراسة على دور رئيس الدولة وأثر هذا الدور على الحياة السياسية، وذلك وفق المبادئ والقواعد التي استنبطها الفكر السياسى الإسلامى فى هذا الشأن، وقد رعيت أن يكون بيان ذلك فى إطار القواعد الشرعية الكلية والمبادئ الأصولية، حتى يتسنى لنا الابتعاد عن الجمود وعن وضع قوالب صلبة صماء تنال من المرونة اللازمة فى هذه الأمور والتى حرص الإسلام على مراعتها .

واستكمالاً لمنهجية الدراسة، حرصت أن أتناول دور رئيس الدولة فى النموذج الأمريكى باعتباره أحد تطبيقات النظام الرئاسى- بل والنموذج الأول لهذا النظام -، وفى النظام المصرى والذى يعد أحد تطبيقات النظام شبه الرئاسى، وذلك فى إطار الدراسة المقارنة بين هذه الأنظمة المتعددة .

منهج الدراسة

المنهج لغة : هو الطريق المؤدى إلى هدف مطلوب، وقد تطور هذا اللفظ إلى أن اصبح من معانيه : مجموع القواعد العامة الموضوعة من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية .... أو بمعنى أخر هو الطريق المؤدى إلى الكشف عن الحقيقة فى العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهمين على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معينة.

وإذا كان البحث العلمى لا يستغنى عن مناهج تحليل الظواهر ووضع النظريات، ذلك أن الحرص على استعمال قواعد وآليات منهجية كفأة يساعد كثيراً على الاقتراب من الحقيقة، إلا إنه فى نفس الوقت يجب أن يُعلم أن قضايا العلوم الإنسانية من الصعب البت فيها على وجه القطع والتدقيق .

وهذا النوع من القضايا يقبل دائماً المعاودة والمراجعة، والتحفظ والتطوير، ويترتب على ذلك أن تصبح الحقائق الإنسانية نسبية غير مطلقة .... بحيث أصبح البحث عن الحقيقة لا يعنى البحث عن اليقين، فالتيقن المطلق من صدق حقائق وقضايا العلوم الإنسانية أمر مستحيل .

والحقيقة، أن المعرفة شأنها الإختلاف والتلاقح والتدافع، ذلك أن ما يشوش على سلامة المعرفة، أنه اندست تحت غطاء الإختلاف قواعد ومفاهيم وآليات كثيرة بنيت بناءً خاطئاً واهياً، واصبحت مع تداولها مسلمات منهجية قائمة[١] .

وتمشياً مع ذلك، حاولت جاهداً فى هذه الدراسة أن يكون الرأى – عند عرض احكام الفكر السياسى الإسلامى – مستنداً إلى احكام الشريعة الإسلامية الثابتة القطعية والمبادئ العامة الشرعية، والمقاصد الكلية للشريعة، بمعنى أن التحيز كان للمعتقدات والمبادئ والهوية الإسلامية، كل ذلك فى إطار مراعاة أدب الإختلاف، وقبول التنوع والتعدد والرأى الأخر، طالما كان مستساغاً، حتى غير المستساغ من الأراء والإجتهادات، جاء تناولها بعيداً عن الطعن فى المقاصد والنوايا، أو التعصب الأعمى .

خطة الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين، يسبقهما فصل تمهيدى، أتحدث خلاله عن مسألة وجوب السلطة فى الفكر السياسى الإسلامى والنظم السياسية الوضعية، واساس هذا الوجوب ومبرراته، ثم يتبع هذا الفصل التمهيدى الباب الأول، والذى اتناول فيه الإطار التنظيمى لرئيس الدولة فى النظام السياسى الإسلامى، والنظام الدستورى الأمريكى والمصرى .

---

(١) د/ صفوت عبد الغنى، التعددية السياسية وتداول السلطة، المرجع السابق، ص 6.

ويشتمل الباب الأول على فصلين، يعرض الفصل الأول الشروط الواجب توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة وطريقة اسناد السلطة إليه، على أن نخصص لكل موضوع من هذين الموضوعين مبحثاً مستقلاً، ثم نعالج فى الفصل الثانى مسألة مدة تولية رئيس الدولة وتجديدها وحالات خلو منصبه، ويكون لكل موضوع من هذين الموضوعين مبحث مستقل أيضاً .

أما الباب الثانى من هذه الدراسة، فنبحث خلاله دور رئيس الدولة فى النظام السياسى الإسلامى، والنظام الدستورى الأمريكى والمصرى، وذلك مع مراعاة بيان هذا الدور بشكل يبرز أثره فى الحياة السياسية بوجه عام، أى سواء فى الأفراد المكونة للدولة، أو فى الدولة ككل بحسبان انها تتمتع بشخصية قانونية وبكيان معنوى مستقل .

وينقسم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين، نخصص الفصل الأول لبحث الدور التنفيذى لرئيس الدولة، باعتباره أهم الأدوار التى تناط به فى ظل الأنظمة السياسية محل الدراسة، ثم نتناول فى الفصل الثانى الدور التشريعى والقضائى لرئيس الدولة .

وفى ضوء ما تقدم سوف تكون خطة الدراسة، والتى اسأل الله عز وجل أن يرزقنا فيها التوفيق والعون والسداد، على التفصيل الأتى :

فصل تمهيدى : وجوب السلطة في الفكر السياسي الإسلامي والنظم الوضعية أساسه ومبرراته .

الباب الأول : الإطار التنظيمى لمنصب رئيس الدولة فى النظام السياسى الاسلامى والوضعى .